

محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٦٦٢ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتعاون الزراعى رقم (٤٠٠٢) فى ٢٤/١١/٢٠٢٥ والأوراق المرفقة به بشأن طلب إصدار قرار إسقاط عضوية السيد / سعيد عبد العزيز محمد محمد سكرانة - رئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية بناحية كفر النصيرى - مركز أبو كبير والسيد / سعيد أحمد محمد محمد النويهى - عضو مجلس إدارة الجمعية الزراعية بناحية كفر النصيرى - مركز أبو كبير وذلك للإدلاء ببيانات غير صحيحة وإساءة استغلال السلطة مما أضرب بمصالح الجمعية وذلك تطبيقاً لنص المادة (٥١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بكتابته المؤرخ فى ٢٠/١٠/٢٠٢٥ على إسقاط عضوية المذكورين ؛

وعلى مذكرة الإدارة القانونية بالمحافظة والمؤشر عليها منا ؛

قرر:

مادة أولى - إسقاط عضوية كل من السيد / سعيد عبد العزيز محمد محمد سكرانة - رئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية بناحية كفر النصيرى - مركز أبو كبير والسيد / سعيد أحمد محمد محمد النويهى - عضو مجلس إدارة الجمعية الزراعية بناحية كفر النصيرى - مركز أبو كبير وذلك لقيامهما بالإدلاء ببيانات غير صحيحة

بإقرار اللجنة القروية بإسداء استغلال السلطة مما يعد عمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية ونظام العمل بها طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٤/١٢/٢٠٢٥

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى

